

ما حكم بيع الأب بيته لابنه دون علم باقي إخوانه؟ #فتاوى

الفوزان

صالح الفوزان

ثم هذا سائل يقول قال لي الوالد ساكتب لك البيت خوفا من المشاكل. فقلت له ثمن البيت ستحجج به انت والوالدة وشارت وشارت واستشرت بعض المشايخ في ذلك فقالوا هو حر فيما يملك. الاخت ان الاثتان واولاد - [00:00:00](#)

المتوفى لم يعلموا بذلك الا بعد سنة. وجعلوا شوية ورجعت الامور على عادي بعد ذلك. فما حكم البيع وشرائي للبيت اذا كنت شريت البيت بمالك ولم ينقص من قيمة البيت شيء - [00:00:20](#)

شريت البيت كما يشتريه غيرك فلا حرج في ذلك اما اذا كان انك اشتريت البيت بثمن قليل دون ثمنه الصحيح هذا حيف من والدك لان الواجب عليه ان يسوي بين اولاده - [00:00:42](#)

ولا يخص بعضهم بعطية دون دون الاخرين فالواجب التسوية فان كان الوالد حي فيجب عليه انه يتوب الى الله ويسوي بين بين اولاده العطية ولا يخص بعضهم دون بعض وان كان - [00:01:02](#)

ميتا فانت تدفع لهم بقية قيمة البيت اذا كان البيت ناقصة قيمته تدفع لهم النقص الا اذا سمحوا لك بذلك اذا سمحوا كلهم بذلك فلا بأس بعد وفاة والدهم اما اذا لم يسمحوا تدفع لهم بقية القيمة - [00:01:23](#)

نعم - [00:01:45](#)